الذي هو الحمار لانه مذكر والطاحون مونثة فهو الاول اي قسمة
المتشابهات وهي قسمة الافراز والي هذا النوع اي لم يدخل الشـ النوع
الثالث في كلام المص لانه انما يكون بالتراضي فلا يدخل في قول المتن
لزم الشريك الاخر اجابته منفعة الا بشيء بان يكون في جانب
الدار صفة وبيت وفي الجانب الاخر كذلك ذلك الجزء بالتنصيب (?)
معمول يعطي ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء
الثاني او على اسم عمرو اما كانت الرقاع ثلاثة ويتعين من يبدا
به من الشركا او الاجزا منوط بنظر القاسم على اقلها وهو في المثال
السدس فيكون ستة اجزا واقرع كما مر ويجتنب اذ اكتبت الاجزا
تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به
ربما يخرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف
او الثلث فيبدا بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء
الاول او الثاني اعطيهما والثالث ويثني بمن له الثلث فان خرج
على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس وتعين السادس لمن
له السدس فالاولى كتابة الاسما في ثلاث رقاع او ست والاخراج
على الاجزا لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب ما ذكر شـ المنهج اي فيخرج
رقعة منها على الجزء الاول فان صادف اسم صاحب السدس فيخرج (?)
اخذه او الثلث اخذه والذي يليه او النصف اخذه واللذين بعده
لكن قال سم لك ان تقول اذا كتبت الاسما ثم بدا بالاخراج على
الجزء الثاني مثلا فربما خرج اسم صاحب السدس فيلزم تفريق
حصة غيره فيحتاج الى اجتناب البداءة بالاخراج على الجزء الثاني مثلا
ففي قوله لانه لا يحتاج الخ تامل فليتامل الخالية عن ذلك يتامل
مع ما قبله قال ووجهه انه لا يناسب الصورة الثانية فان الارض
بعضها نخل (?) وبعضها عنب فتامل ويلزم شريكه اجابته اي ويدفعها
الا جبار للحاجة كما يبيع الحاكم دين المديون جبرا وان لم يدخل قسمة
الرد مع ان كل منهما بيع لان فيه دفع مال غير مشترك لم يختلف
صفة نوع كما يوخذ من شـ المنهج كارضين احدهما جيدة ورديئة يمكن
قسمة

١٩٠

قسمة كل منهما اي متقومة هو صفة لمنقولات فيقرا بالجر والتنوين
كما ضبطه المولف بخطه اج والحاصل ان الشروط اربعة ان يكون المقسوم
منقولا وان يكون نوعا واحدا وان لا يختلف ذلك النوع وان تزول الشركة
بالقسمة وان اعتبرنا متقومة قيدا فالشروط خمسة فتامل فخرج
بالمنقولات العقارات كدارين او حانوتين كبيرين وخرج منقولات
انواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وخرج ما اذا اختلف النوع كضانيين
شامية ومصرية وخرج ما اذا لم تزل الشركة كعبدين قيمة احدهما
تعدل قيمة ثلثه مع الاخر فلا اجبار فيها كما في شـ المنهج فان قلت
هلا استغني بقوله السابق ويلزم شريكه الاجبار اجابته عن قوله
ويجبر على قسمة الخ الا نا نقول ذاك مفروض في الارض التي تختلف
اجزاوها فقط فلذا احتاج الى ذكر بقية الصور فتدبر
لا تختلف في كل منها اي من الدكاكين ونحوها القسمة وعبارة شـ
المنهج مما لا يحتمل كل منها القسمة اهـ وهي واضحة اعيانا اي منوية
القسمة ل وظاهر انه حال من دكاكين ان زالت الشركة بها بان
ياخذ كل واحد من الشركا واحدا على انفراده ولاختلاف الدكاكين
في الصورة جعلت من قسمة التعديل لا من قسمة الافراز لما مر
من انها فيما استوت اجزاوه صورة وقيمة بخلاف نحو الدكاكين
الكبار فلا اجبار فان كان الفاصل بابه فان كانت اي قسمة نحو البير
كما قال قول تمليكا لما لا شركة فيه وهو المال المدفوع
لا بيع الراجح انه بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز للحق
قبل القسمة مرجوح على الاول وهو قسمة التعديل فيما يملكه
تكن اي التي بالتراضي فلم يحلف شريكه ولا يحلف القاسم فان لم
نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم انه لم يظلم مرجوح الذي
اختص احدهما به او اصاب منه اكثر [illegible] ويسوي (?)
ثلاثين من الغنم لكل منهما خمسة عشر فادعى تخصيص على كل منهما خمسة
معينة مما بيع فانه يعطي منفعة كل خمسة وبقية القسمة
بجهلهم اعتمده شيخنا قل لم

فصل

في الدعوى والبينات الدعوى

Copyright © King Saud University